

## 357098 - هل تبرج المرأة من الكبائر؟

### السؤال

هل قال أحد العلماء أن التبرج من الصغائر؟ ولماذا لم يذكره الإمام الذهبي في كتابه عن الكبائر؟ وهل يوجد خلاف بين العلماء في هذه المسألة مع بيان الخلاف؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

التبرج هو إظهار المرأة محاسنها ومفاتنها أمام الرجال الأجانب، ككشف شعرها، أو وضعها المساحيق والزينة، أو ليس ما ليسترها أو يشف عن بدنها، وهو خلاف ما أمر الله به المؤمنة من الحجاب وترك الزينة أمام الرجال الأجانب.

قال تعالى: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْزَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ}**. النور/60.

قال القرطبي رحمه الله: " قوله تعالى: (غير متبرجات بزينة) أي غير مظاهرات، ولا متعرضات بالزينة، لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء، وأبعده عن الحق.

والتبرج: التكشُّف، والظهور للعيون، ومنه: بروج مشيدة. وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها" انتهى من "تفسير القرطبي" (12/309).

وقال تعالى: **{وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**. الأحزاب/33.

قال القرطبي: " وحقيقة [أي التبرج] إظهار ما ستره أحسن..."

وأن المقصود من الآية : مخالفة من قبلهن ؛ من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا.

وذلك يشمل الأقوال كلها ويعملها ؛ فيلزم من البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج ، فليكن على تبديل وتسريح تام " انتهى من "تفسير القرطبي" (14/179).

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}**. الأحزاب/59.

وقال تعالى: **(وَلَا يُدِينُهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ).** الآية، النور/31.

وروى أحمد (6850) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقه، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيةً على الإسلام، فقال: **«أَبَا يَعْلَمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتِلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِهَتَانِ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنْوِحِي، وَلَا تَبَرُّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى».**

وصححه أحمد شاكر ومحققو المسند.

وإدخال هذا في البيعة ، وقرنه بالشرك والسرقة والزنى والقتل : دليل على عظمه، وخطره، وأنه من الكبائر كما سيأتي.

ثانيا:

جاء في الوعيد على التبرج: قوله صلى الله عليه وسلم: **«صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأُذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتِ مُمِيلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبَحْتِ الْمَالِيَّةِ، لَا يَذْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَدَّا وَكَدَّا»** رواه مسلم (2128).

وجاء في لعن المتربرجة: ما روى ابن حبان (5753)، والحاكم (8346) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْيَّتِي وَجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاءُهُنْ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتِ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبَحْتِ الْعِجَافِ؛ إِلَعْوَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأَمْمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ»**.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم (2043). وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (131/7) عن أبي ذئنة الصدفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمَوَاتِيَّةُ الْمَوَاسِيَّةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ».**

**«وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمَتَّبِرَجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغَرَابِ الْأَعْصَمِ»**

والحديث صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1849).

والغراب الأعصم: غراب أحمر المنقار والرجلين، وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليل.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استغطرث المرأة فمرث على القوم ليجدوا ريحها؛ فهـي كـذا وكـذا، قال قـولاً شـديداً- يعني: زـانية» رواه أبو داود (4173)، والترمذـي (2786)، وصحـحـه الألبـاني في "صـحـيقـ الترمـذـي".

ثالثاً:

الكبيرة: ما ترتب عليها حد، أو تـوعـدـ عليها بالـنـارـ أوـ اللـعـنةـ أوـ الغـضـبـ.

ويـنظـرـ: "المـوسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ" (18/27).

وعـلـيـهـ ؛ فالـتـبرـجـ كـبـيرـةـ منـ الـكـبـائـرـ ، لـماـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـوعـيدـ بـالـنـارـ ، وـالـلـعـنـ.

وقد صـرـحـ بـذـلـكـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

قال الـذـهـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: "فـمـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـلـعـنـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ : إـظـهـارـ الـزـيـنـةـ وـالـذـهـبـ وـالـلـؤـلـؤـ مـنـ تـحـتـ النـقـابـ ، وـتـطـيـبـهـ بـالـمـسـكـ وـالـعـنـبـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـلـبـسـهـ الـصـبـاغـاتـ وـالـمـدـاسـ ، إـلـىـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـفـضـائـحـ" اـنـتـهـىـ مـشـهـورـ حـسـنـ ، صـ 256ـ .

وقـالـ ابنـ حـجـرـ الـمـكـيـ: "(ـالـكـبـيرـةـ الثـامـنـةـ بـعـدـ الـمـائـةـ) : لـبـسـ الـمـرـأـةـ ثـوـبـاـ رـقـيقـاـ يـصـفـ بـشـرـتـهـ ، وـمـيلـهـ وـإـمـالـتـهـ ."

أـخـرـجـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ: "صـنـفـانـ مـنـ أـهـلـ الـنـارـ لـمـ أـرـهـمـاـ: قـوـمـ مـعـهـمـ سـيـاطـ كـأـذـنـابـ الـبـقـرـ يـضـرـبـونـ بـهـاـ النـاسـ ، وـنـسـاءـ كـاـسـيـاتـ عـارـيـاتـ مـائـلـاتـ مـمـيـلـاتـ رـعـوـسـهـنـ كـأـسـنـمـةـ الـبـخـتـ الـمـائـلـةـ لـاـ يـدـخـلـنـ الـجـنـةـ وـلـاـ يـجـدـنـ رـيـحـهـاـ وـإـنـ رـيـحـهـاـ لـيـوـجـدـ مـنـ مـسـيـرـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ".

وـكـاـسـيـاتـ ، أـيـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ ، وـعـارـيـاتـ أـيـ مـنـ شـكـرـهـ .

أـوـ الـمـرـادـ: كـاـسـيـاتـ صـورـةـ ، عـارـيـاتـ معـنـىـ؛ بـأـنـ تـلـبـسـنـ ثـوـبـاـ رـقـيقـاـ يـصـفـ لـوـنـ أـبـدـانـهـنـ .

وـمـائـلـاتـ: أـيـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ وـمـاـ يـلـزـمـهـنـ فـعـلـهـ وـحـفـظـهـ ، وـمـمـيـلـاتـ ، أـيـ لـغـيرـهـنـ إـلـىـ فـعـلـهـنـ الـمـذـمـومـ بـتـعـلـيمـهـنـ إـيـاهـنـ ذـلـكـ .

أـوـ مـائـلـاتـ: يـمـشـيـنـ مـتـبـخـتـرـاتـ ، مـمـيـلـاتـ لـأـكـتـافـهـنـ .

أـوـ مـائـلـاتـ تـمـشـطـنـ الـمـيـلـاءـ ، وـهـيـ مـشـطـةـ الـبـغـايـاـ. مـمـيـلـاتـ: أـيـ يـمـشـطـنـ غـيرـهـنـ تـلـكـ الـمـشـطـةـ .

رـعـوـسـهـنـ كـأـسـنـمـةـ الـبـخـتـ: أـيـ يـكـبـرـنـهاـ وـيـعـظـمـنـهاـ بـلـفـ نـحـوـ عـمـامـةـ أـوـ عـصـابـةـ .

ولـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـالـلـفـظـ لـهـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ: "يـكـونـ فـيـ آخـرـ أـمـتـيـ رـجـالـ يـرـكـبـونـ عـلـىـ سـرـوجـ كـأـشـبـاهـ الرـحـالـ ، يـنـزـلـونـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ ، نـسـاوـهـمـ كـاـسـيـاتـ عـارـيـاتـ ، عـلـىـ رـعـوـسـهـنـ كـأـسـنـمـةـ الـبـخـتـ الـعـجـافـ؛ الـعـنـوـنـ فـإـنـهـنـ مـلـعـونـاتـ ، لـوـ كـانـ وـرـاءـكـمـ أـمـةـ مـنـ الـأـمـمـ خـدـمـتـهـنـ نـسـاوـهـمـ كـمـاـ خـدـمـتـكـمـ نـسـاءـ الـأـمـمـ قـبـلـكـمـ" ...

تـنبـيـهـ: ذـكـرـ هـذـاـ مـنـ الـكـبـائـرـ ظـاهـرـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ ، وـلـمـ أـرـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـلـومـ بـالـأـوـلـىـ مـاـ مـرـفـيـ تـشـبـهـهـنـ بـالـرـجـالـ .

قال الذهبي: ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها ... انتهى من "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/258).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (216/17): "س: امرأة تصلي وتحافظ على الصلاة دائمًا وتصوم، إلا أنها تتبرج، فهل هي من الذين ي عملون الكبائر أم تعتبر عاصية أم ماذ؟"

الجواب: المرأة التي تحافظ على الطاعة، من الصلاة والصيام وغير ذلك: ثواب على ذلك.

ولكنها تؤاخذ بارتكابها المعصية، من التبرج والتعرى، وإبداء مفاتنها للرجال، بل ذلك من الكبائر، فإذا ماتت ولم تتب فأمرها إلى الله، إن شاء عذبها وإن شاء عفا عنها.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

ولم نقف على من قال إن التبرج من الصغار.

والله أعلم